الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٤٦
تاريخـــــه : ١٥/ ٥/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠١٩/٣٩ استشاري

المـــــوضـــوع: طلب بيان الرأي بشأن قانونية اللجان المعينة في بلدية عين المير /جزين.

المـــــرجـــــع كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ١٠٣١٨ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٠.

× × ×
الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري
× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ١٠٣١٨ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ الذي استند الى كتاب المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية رقم ٣٠٦٧ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ بشأن طلب بيان الرأي في قانونية اللجان المعينة في بلدية عين المير /جزين .

وأن الكتابين المذكورين أعلاه يستندان الى كتاب محافظ لبنان الجنوبي رقم ٤٧١/ب تاريخ ٢٠١٩/٥/٣ الذي جاء فيه :

" أن مجلس بلدية عين المير مؤلف حالياً من خمسة أعضاء نتيجة استقالة أربعة أعضاء من المجلس البلدي .

وأن لجان البلدية (المناقصات ، الاستلام والشراء) لا يمكن أن تراعي الاصول القانونية في تشكيلها ، إن لناحية العدد المناسب من جهة أو ازدواجية الأعضاء في اللجان من جهة أخرى ، بالاضافة الى عدم وجود موظف أصيل في البلدية ليكون عضوا ومقررا في لجنة إستلام اللوازم والاشغال عملا بأحكام المادة ٦٣ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ .

وأن مشكلة عدم وجود موظف أصيل تواجهنا في عدد كبير من البلديات ، بالإضافة الى عدم وجود مهندس في الجهاز البلدي أو في جهاز الاتحاد ليكون من بين أعضائها ، والاستعانة بمهندس من دوائر التنظيم المدني يرتب أعباء على البلدية لا تستطيع تحملها . "

وأن محافظ لبنان الجنوبي يخلص في كتابه الى طلب النظر في امكانية ايداع الملف ديوان المحاسبة لبيان الرأي القانوني لمواجهة صعوبة تشكيل اللجان في عدد كبير من البلديات التابعة للمرسوم رقم ٥٥٩٥ /٨٢ (تحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات) لإعتماده اسوة بالرأي الاستشاري رقم ٢٠٠٤/٨٨ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ .

بنـــاءً عليـــه

حيث أن المسألة المطلوب ابداء الرأي بشأنها تتعلق بصعوبة تشكيل لجان بلدية عين المير / جزين (المناقصات ، الاستلام والشراء) بسبب عدم مراعاة الاصول القانونية لناحية العدد المناسب من جهة أو ازدواجية الأعضاء في اللجان من جهة أخرى ، بالاضافة الى عدم وجود موظف أصيل في البلدية ليكون عضوا ومقررا في لجنة إستلام اللوازم والاشغال عملا بأحكام المادة ٦٣ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ .

وحيث أنه بعد صدور قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ الذي اصبح نافذا بعد اثني عشر شهرا من تاريخ نشره في ٢٠٢١/٧/٢٩ ، فإن تشكيل لجان المناقصات والاستلام اصبحت تخضع لأحكام المواد ٧٦ و ١٠٠ و١٠١ من القانون المشار اليه .

وحيث أن المادة ٧٦ من قانون الشراء العام قد نصت بفقرتها رقم ١٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ على أن تناط بهيئة الشراء العام مهمة " التحقق من مؤهلات أعضاء لجان التلزيم والاستلام لدى الجهات الشارية وتضمين تقاريرها عند الاقتضاء مدى مطابقة هذه المؤهلات لشروط الخبرة والاختصاص المطلوبة ."

وحيث أنه فيما خص لجان التلزيم ، فقد تم الغاء الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام بالقانون رقم ٣٠٩ /٢٠٢٣ واستبدلا بالفقرة التالية : " يتم تأليف لجان التلزيم لدى الجهات الشارية من أهل الخبرة والاختصاص وفقا لأسس تضعها هيئة الشراء العام على أن تكون الأولوية في تشكيل هذه اللجان للأشخاص المدربين على الشراء العام . "

وحيث أنه فيما خص لجان الاستلام ، فقد تم الغاء الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠١ من قانون الشراء العام بالقانون ٢٠٢٣/٣٠٩ واستبدلا بالنص التالي :" يتم تأليف لجان الاستلام لدى الجهات الشارية من أهل الخبرة والاختصاص وفقا لأسس تضعها هيئة الشراء العام على أن تكون الاولوية في تشكيل هذه اللجان للأشخاص المدربين على الشراء العام ."

وحيث أنه يتبين من مواد قانون الشراء العام المشار اليها أعلاه أن مسألة تحديد الاسس التي يتم بموجبها تأليف لجان التلزيم والاستلام تدخل ضمن مهام هيئة الشراء العام مع اعطاء الاولوية للأشخاص المدربين على الشراء العام .

وحيث أن ما تطلبه بلدية عين المير/ جزين بشأن تشكيل لجانها يوجب العودة الى الأسس التي وضعتها هيئة الشراء العام لهذه الناحية .

وحيث أنه يقتضي عدم ابداء الرأي لكون المسألة المطروحة تدخل ضمن مهام هيئة الشراء العام .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الخامس عشر من شهر أيار سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	افرام الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٥ /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران